

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الضرائب" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتعويض الوظائف في قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
عادل هادي  
مصطفى النحاس

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢,٠٠٢ جنيه (الف جنيه وثمانون) لتسوية الخسارة الناتجة عن عملية السلفة الصناعية الممنوحة في سنة ١٩٣٤ للجمعية التعاونية لخريجي قسم صناعة الجلود بالمدارس الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه ( ستة آلاف جنيه ) قيمة اعانة الحكومة لصندوق معاشات وأمانات المحامين الشرعيين عن الستين الماليين ١٩٤١-١٩٤٢ و ١٩٤٢-١٩٤٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية  
وزير العدل  
رئيس مجلس الوزراء  
عادل هادي  
محمد هادي  
مصطفى النحاس

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣,٣٥٠ جنيها ( ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسون جنيها ) لتسوية التجاوز في البنود ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر" و ٣ "إيجار ومياه وإنارة وكسح" و ٥ "تليفون وتلغراف" و ٦ "مصرفات ثرية" ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية  
وزير العدل  
رئيس مجلس الوزراء  
عادل هادي  
محمد هادي  
مصطفى النحاس

**قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٣**  
بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

**نحن هاروق الأول ملك مصر**

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب أول "ماهيات وأجرومات" اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لتنطية التجاوز في اعتماد أجور عمال اليومية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - أُلغى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

**هاروق**

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
هيد الواحد الوكيل      هامل هدى      هصطفى النحاس

**قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣**

بفتح اعتماد إضافي قدره ٩٤٢٠ جنيها في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

**نحن هاروق الأول ملك مصر**

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ اعتماد إضافي بمبلغ ٩٤٢٠ جنيها على الوجه الآتي :

جنيه ٥٠٠٠ في ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ٤ - "مصرفات المساجد"  
باب ٢ - "مصاريف عمومية" نظير وفوق يقابله في قسم ٤ -  
باب ٣ - "أعمال جديدة للمساجد"

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

**هاروق**

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
هصطفى النحاس

وزير المالية

هامل هدى

**قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣**

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

**نحن هاروق الأول ملك مصر**

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الاعتمادات الإضافية الآتية في الباب الثالث "أعمال جديدة" من الأقسام المبينة بمذمصرفات تنفيذ قانون تحديد المساحة التي تزرع قطننا وقانون تعيين المساحات التي تزرع قطننا وشعيرا في سنة ١٩٤٢

جنيه	٥٠٠٠	القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "المطبعة الأميرية"
٣٠٠٠	٦	"وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة"
	١	فصل (قسم الضرائب العقارية)
٣٧٠٠	١٢	القسم (وزارة الزراعة)
١١٧٠٠		(أحد عشر ألفا وسبع مائة جنيه)

لِيؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

**هاروق**

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

وزير الزراعة

وزير المالية

هامل هدى

محمد هزاد هراج الدين